التقرير رقم (١)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك رقم (١)

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومى
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومى ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ أحمد يحيي عبد السلام، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١٠/

Scanned with CamScanner

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

- أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم السبت الموافق ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومى ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.
- فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد النائب/ أحمد العوضى رئيس اللجنة المشتركة وبحضور السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، كما حضره ممثلاً عن الحكومة:
  - عن وزارة الدفاع:
    - السيد اللواء/ ممدوح شاهين (مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقضاء العسكرى).
  - عن وزارة الداخلية:
    - السيد اللواء/ خالد خضر (قطاع الشئون القانونية)

- استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية[1] واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة، والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مجلس الدفاع الوطني، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وعلى قانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، ورأى السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

---

[1] مرفق بالتقرير.

Scanned with CamScanner

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

فى إطار الحرص على تأمين المواطنين وضمان إمدادهم بالخدمات الحيوية والحفاظ على مقدرات الدولة ومؤسساتها وممتلكاتها العامة التى هى بالأساس ملك للشعب صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية نظراً لما كانت تتعرض له الدولة المصرية من موجة شرسة وممنهجة من قوى الإرهاب والشر، لذلك رؤى معاونة القوات المسلحة لجهاز الشرطة فى مهام حفظ الأمن وحماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية بالدولة.

وقد صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ لمد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمدة خمس سنوات اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر اكتوبر لعام ٢٠١٦.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون – كاستحقاق دستورى – مستهدفاً تأكيد استمرار معاونة القوات المسلحة لجهاز الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية دون التقيد بفترة زمنية محددة، كما يستهدف إحالة جميع القضايا التي تُرتكب حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية تلك المنشآت إلى القضاء العسكرى بدلاً من القضاء العادى، بما فى ذلك قضايا العنف ضد رجال الشرطة والجيش وتخريب المنشآت العامة والخاصة، دون تحديد نطاق جغرافى أو زمنى لهذا الاختصاص بما يضمن سرعة تحقيق العدالة الناجزة.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتين بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالى:

(المادة الأولى)

جاءت المادة الأولى باستبدال نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لتخضع كافة الجرائم التي ترتكب حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها تأميناً فعلياً لاختصاص القضاء العسكرى.

Scanned with CamScanner

(المادة الثانية)

تضـمنت إلغاء نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ٢٠١٤، وذلك لإلغاء تأقيت العمل بأحكامه ويصـبح قانوناً مسـتمراً مدة حماية القوات المسـلحة للمنشـآت الحيوية وفقاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، وبذلك تكون الحماية مستمرة وغير محددة بوقت.

(المادة الثالثة)

وهى المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١، وذلك بحسب أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه سوف ينتهى العمل بأحكامه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٥ لسـنة ٢٠١٦ بشـأن مد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسـنة ٢٠١٤ والذى سينتهى العمل به بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

- أكدت المادة (٢٠٠) من الدسـتور على أن القوات المسـلحة ملك للشـعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسـلامة أراضـيها، وصـون الدسـتور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد.
- كما قررت المادة (٢٠٤) من الدستور أن القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصـل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسـلحة وضـباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، ارتأت اللجنة أن مشروع القانون المعروض – كاستحقاق دستورى – جاء تأكيد لاستمرار معاونة القوات المسلحة لجهاز الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية دون التقيد بفترة زمنية محددة، كما أن تأمين المنشآت الحيوية يتم طبقاً لخطة استراتيجية محكمة تمكن القوات المسلحة التحرك السريع والفعال في حالة حدوث أي تعديات على تلك المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.

وتجدر الإشـارة الى أن اللجنة قد أرسـلت خطابات أخذ رأى الجهات المعنية بمشـروع القانون المعروض وذلك إعمالاً لأحكام الدستور.

وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي

رئيس اللجنة المشتركة

Scanned with CamScanner

جدول مقارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ————	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ———— رئيس مجلس الوزراء، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، وعلى قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ في شأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة،	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ———— باسم الشعب، رئيس الجمهورية:

Scanned with CamScanner

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وعلى قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مجلس الدفاع الوطنى؛ وعلى قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية؛ وعلى قانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية النصان الآتيان:	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية النصان الآتيان:

Scanned with CamScanner

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الأولى) مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، **وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية.** (المادة الثانية) تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا **القرار** بقانون لاختصاص القضاء العسكرى، **وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة.**	**المادة الأولى** "مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها". **المادة الثانية** تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا **القانون** لاختصاص القضاء العسكرى.	**المادة الأولى** **كما هى** **المادة الثانية** **كما هى**

Scanned with CamScanner

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثالثة)(*) يُعمل بأحكام هذا القرار بقانون لمدة عامين من تاريخ سريانه.	(المادة الثانية) يُلغى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.	(المادة الثانية) كما هى
	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ رئيس مجلس الوزراء / /٢٠٢١ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

(*) سبق وصدر القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩ لمد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمدة خمس سنوات اعتباراً من الثامن والعشرين من شهر اكتوبر لعام ٢٠١٦.

Scanned with CamScanner